رسالة في ادب المناظرة



الرسالة الحسينية من آداب البحث، تأليف حسين جلبي،
حسين بن عبد الله - ١٠٥٠هـ، كتبت سنة ١١٠٤هـ

١٧ س ٢١×١٠،٥سم

٥ ص

١٠٣١ نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، صُحح بالإسكندرية

١٣١٢هـ كما ورد من الأزهرية

المنظم

رسالة في اداب البحث

شرح احمد بن محمد القازابادي على رسالة البركوي في اداب

رسالة في اداب البحث

الصحيح أنها الرسالة الحسينية في آداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا للوظايف في البحث التحريرات والتحقيقات ويا من
يسر لنا التمييز سمينها عن سقيمها في التقريرات ومهد التدقيقات
صل على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطل
نقايش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من
عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات وقاسوها بعدما
استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية
لوسائل السائلين لوظائف الكلام وعلالة شافية لعلل المعللين
على صحة المقال والمرام وجامعة للفوائد المنظومة مع ما حفظت
من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد
وقتا فيه انام غير متجنب عن الطرفين ليعم نفعه كل من
تسلح بالسيف والسهام وارجو من الناظرين العظام ولما
هو من الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد
من العوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام
والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون في فتح مغلقات
الابواب والاعتصام اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه

فيه او مدعيا فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا
لغويا مطلقا والنقض الاجمالي الشبيه بخصوص الفساد والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض
التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق المؤاخذة
بمنقول اصلا الا اذا نقله لتاييد بعض المقالة واما الوظائف الموجهة
منهما ففي الاخرين كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين سوى التغيير
وبعض التحرير وفي الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما
واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظائف
هذا المنع وسنده ستعلم في وظائف منع المقدمة وسنده فاذا
اشتغلت بالدليل على صحة النقل ولو نادرا مصرحا به او مشارا اليه
او على المدعي فالوظائف الموجهة اما على نفسها فالمناقضة مجازا عقليا
او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلها وهو اقوال يكون عنه
قول آخر او يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به فمنع المعينة

مقدمة

بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا
او شرطا لميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو
اما مجردا او مع السند المساوي او مع غير المساوي وهو ما يقوي المنع

بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي لان الاولى غصب والثالث
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها
بعض الكملة فيهما واختار اعزهما واما الوظائف الموجهة من المعلل
فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى
ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغيرها ومع الثاني اثباتها
اما بالاقامة او باحد التحرير او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحية
للسندية لانه لا يقوي المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا
وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل والثالث كالثاني سوى الابطال
الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره مطلقا
فلا يسمع قطعا الا اذا كان في صورة الدليل فحينئذ يتعلق به مطلق المؤاخذة
واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا
بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقل اثنين بلا شاهد او مسلمتين
او بمقدمة غير ملتزمة بنحو فحينئذ يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو انه لا يستعجل
في الجواب ويطلب عمن يمنع ان يحقق ما يورده صح اذ ربما لا يتمكن من التوجيه
المنع

ملتزمة ملتزمه

من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يندفع
السائل صح
او يتزكى المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل
لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور محض للمعلل
اولا مفيد له اولا والمنفي بدوره مردود عند الجمهور ونقضه وهو
ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا
وتصويره ان دليلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم
مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا شأنه فاسد
واما الوظائف من المعلل ففي الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين
لصغراه فاحدهما متعلق باحديهما والآخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم
المقدمة الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقض
تحقيقان والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والآخر
بكبراه ويرد في صغراه فتمنع باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر ولكن
الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على
الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم المدعى قال البعض انهما من المناقضة
وقال الآخر انهما من النقض الاجمالي فوجهها واختر وجههما ومعارضة
وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب
للمقام او هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو

مقدمة مستدركة وبانه محتاج صح

الانسب للمرام فهي على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل
وعلى الثاني ابطال المدعى الدليل بدليل الخلاف وتصويرها ان
دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلك
هذا قام على نقيضه دليل فكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد
مع اتيان ذلك الدليل واما الوظائف الموجهة من المعلل فيهما
فمنع مقدمة الدليل مطلقا والتغيير والتحرير اوالنقضان التحقيقيان
ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض
المادة وهو الحد الاوسط هذا في الاقترانيات او الجزء المكرر
نفيا او اثباتا وهذا في الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب
وان اتحدا في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل وان تغايرا
في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب على المناظرين ان يعلم
ههنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن
صحة متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة او لا
نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطالب والا فلا تصح من المناظرين صحتها
ولا تليق منهم وان كنت معرفا تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ او تنبيهيا وهو احضار صورة مخزونة وهما من المطالب
التصديقية مبني على قول الشريف فالوظائف من الخصم المناقضة

المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض بشهادة فساد ما شبيهيا او تحقيقيا وتصوير كل من هذه
الممنوع الثلثة والوظائف من جانب المعرف فمعلوم من اللاحق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي
والحذف مطلقا فلا يتعلق الا اذا كان اهليتين او معللتين فحينئذ
يجري عليه ما يجري على المعللين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا
او اسميا ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهها او وجهها
الا ان كان لما علم وجوده في الخارج فذلك حقيقي وان لم فهو فذلك اسمي
وهما من المطالب التصورية فالوظائف الموجهة من الخصم النقض بشبيهيا
او تحقيقيا بشهادة فساد ما من عدم جامعية او عدم مانعية او اشتماله
اللفظ المشترك مثلا او استلزامه فسادا آخر كالتسلسل مثلا وتصويره ان يقال
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد وبين
المفاسد واما الوظائف من طرف المعرف فمنع صغرى الاول والثاني
منعا حقيقيا باعتبار دليلها ويجوز منع كبريهما على مذهب المتاخرين
ببيان الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث
والمنع بالتوقيد في صغراه هذا اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة و

ولا فيمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه والمنع بالترديد
والنقصان التحقيقات وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة وتغيرها
وتحرير المعرف وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل
مجموع هذه التحريرات اسانيد منوع المقدمات واما المنع مطلقا
والمعارضة مطلقا من طرف الخصم فلا يتوجه الا ان يغير الخصم
الدعوى من المعرف بان تعرف هذا حد وجزؤه هذا جنس
وجزؤه ذالك فصل مثلا او ان تعريفي هذا جامع او ان تعرفي
هذا مانع وعار عن الفاسد كلها فح يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى الضمنية او كلها مجازا لغويا مطلقا لكن لابد
في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظائف ~~من المعرف~~
من طرف المعرف في المفهومات الاعتبارية اثبات تلك
الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها وتغييره في الكل واثباتها
بابطال الشاهد وتحرير المعرف وتحرير اجزاء التعريف ومادة
النقض في الثلثة الاخيرة و في المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية
في الثلثة الاخيرة واما في الجواب المنع الاول فدفعها صعب
جدا دونه خرط القتاد او يعبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل
عليها فح يجوز ان يعارض ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته

دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للدور مثلا او مشتمل على اللفظ
المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل ويبين الفاسد في الوظائف
الموجهة من طرف المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز بعض المحققين
ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول ان ما ذكرت
من التعريف معارض بذلك التعريف واما الوظيفة من طرف
المعرف فمنع تعارض التعريف بالرسمية وهو الاظهر قال
بعض الفضلاء والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على
التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى بوجه
على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة
للدعوى الضمنية وان كنت قاسما تقسيما حقيقيا وهو
ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم
الكلي او اعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المقسم
الذي هو المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية في الحقيقة
على ما افاده سيد المحققين فالوظائف المنع مجازا لغويا مطلقا
والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض
الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد مثل التداخل وعدم الحاصرية

~~واما الوظائف من التقسيم~~

واما الوظائف من صاحب التقسيم ففي النقضين النقضان التحقيقيان وتحرير المقسم وتحرير الاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا او في المناقضة اثباتهما اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما على كونهما من المبادي التصديقية صورة او حقيقة فهي كالاول في جميع الاحوال مع زيادة المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل

الصواب السابق لبعض الفضلاء
جار ههنا لكن بلا استثناء وقس
عليه التقييدات والتخصيصات
الواقعة في التحريرات
والتحقيقات

تمت هذه الرسالة الشريفة

تاريخ سنة
١١٥٤

قال الناظر فقلت [illegible]
فقلت محمد [illegible] عنه
[illegible]
[illegible] بالليل [illegible] صفو [illegible] لفظ نيام
كل نوع [illegible] حرام